المعهد المصري للدراسات
EGYPTIAN INSTITUTE FOR STUDIES

تقارير سياسية

٦ أكتوبر ٢٠١٧

بالوثائق
التفريط في ثروات مصر

السفير إبراهيم يسري
دبلوماسي مصري

TURKEY- ISTANBUL
Bahçelievler, Yenibosna Mh 29 Ekim Cad. No: 7 A2 Blok 3. Plaza D: 64
Tel/Fax: +90 212 227 2262 E-Mail: info@eis-eg.org

WWW.EIPSS-EG.ORG
Eipss.EG Eipss_EG

بالوثائق: التفريط في ثروات مصر الطبيعية

السفير إبراهيم يسري

تم ايداع تقرير الطعن الذي تقدمت به للمحكمة الإدارية العليا واجتزئ منه فقرات التعقيب علي أسباب الحكم قبل أن أتناول الواقعات و12 دفعا ببطلان اتفاقية البحث عن مكامن الهيدروكربون في المنطقة الاقتصادية الخالصة المصرية مع منع مصر من التنقيب في الجزء القبرصي، وفيما لي النص التالي لتقرير الطعن رقم 1996 س 46 ق عليا، بتاريخ 4 اكتوبر 2017، دائرة فحص الطعون، مجلس الدولة، المحكمة الإدارية العليا.

تقرير الطعن علي الحكم الصادم والصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم 70526 س 70 ق.ع جلسة الثلاثاء الموافق 29 / 8 / 2017 لما فيه من عوار وقصور في التسبيب وما تضمنه من الدخول في عقل الطاعن ومعرفة حقيقة مراده ودوافعه، وعرض مخل بعرض وقائع الدعوي سالفة الذكر وتغيير غير مبرر لطلبات الطاعن علي النحو الوارد في هذا الطعن.

ويقضي منطوق الحكم المطعون فيه بالآتي: حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي والزمت المدعي وطالبي التدخل المصروفات .

أولاً: تعقيب علي أسباب الحكم:

"ذكر المدعي شرحا للدعوي انه في يناير 2014 اعلنت قبرص عن اكتشافها لاحد اكبر احتياطيات الغاز في العالم بمخزون مبدئي قدر بنحو 27 تريليون قدم مكعب بقيمة 120 مليار دولار اسمته افروديت". وهو مجرد تقديم بخلفية الدعوي وليس بموضوعها.

واسترسل الحكم في سرد الواقعات: "وبتاريخ 12 ديسمبر 2013 قام الرئيس القبرصي بزيارة الي مصر بغرض توقيع الاتفاقية الاطارية لتقاسم مكامن الهيدروكربون بين قبرص ومصر، ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 311 في 26 / 11 / 2014 بالموافقة علي الاتفاقية الاطارية بين حكومتي مصر وقبرص بشان تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف والموقعة في 12 / 12 / 2013 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق". وهذا هو موضوع الدعوي.

وبتاريخ 27 نوفمبر 2013 قام رئيس جمهورية م صر العربية بالت صديق علي الاتفاقية وتم نشرت بالجريدة الرسمية وصدر قرار وزير الخارجية بتنفيذها ."

"وقد ا ستندت هذه الاتفاقية علي خط المنتصف المعيب الذي تم ارساؤه في اتفاقية ترسيم الحدود البحرية الباطلة دستوريا والمبرمة بين مصر وقبرص في عام 2003 والتي انتهكت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المبرمة في عام 1985 .

وقد حرمت تلك الاتفاقية مصر من ممارسة حقوقها الاقليمية السيادية علي موارد مياهها الاقتصادية ومساحة بحرية تعادل مساحة الدلتا ومكن ا سرائيل من اتفاقية ترسيم مع قبرص سطت فيها علي حقلين من الغاز كانا من حق مصر ."

وهذا استطراد في شرح خلفية الدعوي ولا يتناول موضوع الدعوي

"و لما كانت تلك الاتفاقية قد ابرمت بالمخالفة للدستور والقانون، فقد اقام المدعي هذه الدعوي بالطلبات سالفة البيان ".

وهذه اشارة موجزة الي موضوع الدعوي والي سبب رفع الدعوي.

"وتداولت المحكمة نظر الدعوي علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعي اربع حوافظ طويت علي المستندات المعلاة علي غلافها وخمس مذكرات صمم فيها علي طلباته "

"وقدم الحاضر عن الجهة الادارية مستندات طويت علي المستندات المعلاه علي غلافها ومذكرة دفاع "

وهذا القول يحتاج لمراجعة وتمحيص حيث لم يـ صل الي علم ,وكيل الطاعن فلم يتـ سلم الحا ضر عنه تلك المذكرة ولم يخطر بتقديم جهة الإدارة بحافظة، والمشاهد هنا أنه بعد صمت غير معتاد أو مبرر، لم يرد الحا ضر عن الجهة الادارية فيها علي خمس مذكرات في خمس جل سات ولم يعلق علي ما طويت عليه خمس حافظات من مستندات . وكان الأولي أن يشير الحكم الي هذه المفارقة غير المعتادة.

"و بجل سة 6/ 6/ 2017 قررت المحكمة ا صدار الحكم بجل سة 28/ 8/ 2017 في ا سبوع وخلاله لم يجر تـ سليم اية مذكرات، ولاجل ا ستمرار المداولة قررت المحكمة مد اجل الحكم لجل سة اليوم وبها صدر واودعت م سودته المشتملة علي اسبابه لدي النطق به '

'وحقيقة ما حدث أن وكيل الطاعن قد انتظر اعلان الحكم اثناء الجل سة وحتي نهايتها ووا صل انتظاره حتي الرابعة بعد ظهر التاريخ المحدد من المحكمة، ثم فوجئ بعد ايام بصدوره وبان جهة الادارة قدمت مذكرة

وحافظة لم يعلم عنها وكيل المدعي شيئا ولم تسلم له حيث صدر الحكم في غيبته في اليوم التالي مباشرة وهو اجراء غير معتاد اذ أن المحكمة تعقد جلساتها يوم الثلاثاء من كل اسبوع ولا تعقد يوميا. ويظن هنا أن جهة الادارة قد أحرجت المحكمة لعدم تقديم اي مذكرة في مقابل خمس مذكرات من الطاعن مما دعي المحكمة تأجيل النطق بالحكم لطلب مذكرة واحدة من جهة الإدارة.

ولعل كل ذلك يحفز الطاعن علي أن يعيد القول بأن ذلك يحتاج الي تمحيص جهات الاختصاص لتاكيد أن الحكم تلي علنا وفي جلسة مفتوحة لباقي القضايا خشية ان يلحقه البطلان

ومضي الحكم في شرح حيثياته فذكر :"بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع الاجراءات وبعد المداولة:

وحيث ان تكييف الدعوي هو من تصاريف المحكمة التي تنزل الدعوي بما لها من من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم، ولها ان تستظهر مرامي تلك الطلبات ومفصود الخصوم من ابدائها وان تعطي الدعوي علي ضوء ذلك و صفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال في موضوعها وملابساتها، دون التقيد في هذا الشان بتكييف الخصوم لها ملتزمة في ذلك حكم القانون فحسب وبالارادة الحقيقية لاطراف الخصومة والغايات الصحيحة لهم، وذلك ان العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالالفاظ والمباني."

وما جاء بالحكم من سلطة المحكمة في ان تعطي الدعوي وصفها الحق دون التقيد بتكييف الخصوم لا اعتراض عليه ولكنه يجب ان يتم كما ذكرت بالتزامها في تكييفها حكم القانون. وهو ما لا يستقيم معه قول الحكم أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالالفاظ والمعاني وهذا من شانه فتح الباب علي سعته للعصف بالعدل واحكام القانون ويعطي المحكمة سلطة مطلقة لا حدود لها وهو ما ينسف معني التقاضي ويعطي القاضي سلطة غير محدودة مخالفا كل معاني وفلسفة واحكام وجوانب التقاضي.

وقد ولغ الحكم بذلك في داخل النفس الانسانية واستقل بتحديدها وواستقل بان يقول الخصوم ما لم يقولوه ويفترض من النوايا ما لم ينتووه ووجه للطاعن اتهاما ظالما فذكر:

"ومن حيث ان حقيقة طلبات المدعي في الدعوي الماثلة، حسبما تنبئ عنه اوراقها، هو وقف تنفيذ ثم الغاء اتفاق تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة المبرم بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية والموقع في القاهرة بتاريخ 17/ 2/ 2003 والصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم 115 لسنة 2003 والمصدق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ 12/ 4/ 2003 "

وهذا تخريج ان جاز في مجال القضاء الجنائي، فلا يسانده قانون ولا منطق ولا دين في الضاء الاداري فاللَّه جل جلاله هو الذي يعرف ما في داخل النفوس وما انطوت عليه النوايا وهو صـــفة وقدرة ينفرد اللَّه بها اللَّه سبحانه وفي هذا نشير فقط الي آيتين من القرآن الكريم، قال تعالي:

قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الـ سَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ(29) آل عمران: 29. و قال اللَّه تـ عالى: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الـ لَّهَ يَعْلَمُ سِـــرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ الـ لَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوب] {(78)التوبة: 78[

وقال اللَّه تعالى} : وَاعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ] {(235) البقرة: 235.[ومن هنا يتاكد أن الحكم يتقمص قدرة الهية فيصـــادر حقوق الخصـــوم ويتجاهل ما تظاهره اوراق الدعوي والطلبات التي تتضمنها ، وهو امر يصعب تبريره أو تأسيسه علي صحيح القانون خاصة مع وضوح طلبات الطاعن وما جاء في مذكراته

فقد أكد الطاعن بكل وضـــوح في مذكرته الأولي جلســـة 1 نوفمبر 2016 علي أن الدعوي"..... قائمة بذاتها ومستكملة لاسباب البطلان دون الرجوع لاي مطلب آخر." وكرر ذلك في كل مذكراته وقبلها في عريضة الدعوي ولذلك فلا يسوغ للحكم أن ينكر ذلك عليه اخلالا بحقه في الدفاع. واستئثارابالحرية الكاملة في تقويمها دون ضوابط واضحة من القانون والفقه واحكام المحاكم .

وفي هذا أخذ الحكم علي الطاعن دفعا واحدا صـــححا من بين اكثر من عشـــرة دفوع بأن اتفاقية مكامن الهيدروكربون – وهي موضوع الدعوي – لم تراعي أن اتفاقية ترسيم الحدود البحرية – وهي ليست موضوع الدعوي – تجاهلت أحكام المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بل بمادة وردت في الاتفاقية ذاتها تشير الي أنها لاتكتسب صفة وشكل الاتفاقية الدولية بل هي وفقا لنص المادة 74 من اتفاقية البحار ترتيبات لمؤقتة ولم يطلب ابدا أن تحكم المحكمة بالغاء قرار توقيع اتفاقية الترســـيم بل طرح طلبه بالا تتاثر المحكمة بحكم صادر قبل ذلك بانه لا ولاية للمحاكم للقضاء فيها،ذلك أن القانون أعطي للقاضي مكنة عدم الالتزام بحكم فقد مقوماته الاساسية دون حاجة للاستناد بحكم انعدامه في دعوي بطلان اصلية وفي هذااستقر قضاء محكمـــــة النقض : بان" .. الحكم القضائي متي صدر صحيحا منتجا آثاره يمتنع بحث أسباب عوار التي تلحقه الا عن طريق التظلم منه بطرق الطعن المناسبة وكان لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية او الدفع به في دعوي أخرى ، الا انه من المسلم به استثناء من هذا الأصل العام في بعض

الا صور القول بإمكان رفع دعوي بطلان أ صلية او الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأ سا سية وقوامها صدوره من قاض له ولاية القضاء في خصومة مستكملة المقومات ادرافا ومحلا و سببا وفقا للقانون، بحيث يشوب الحكم عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره فلا يستنفذ القا ضي سلطته ولا يرتب الحكم حجية الآمر المق ضي به ولا يرد عليه التصحيح لن المعدوم لا يمكن راب صدعه .

(طعن 509 في 2/ 3/ 1982 سنة 45 ق)

وكل ما ذكره الطاعن أنه إذا وافقت المحكمة علي هذا الراي فلتذكره في اســباب الحكم وليس في منطوقه منوها إلي أنه بصدد رفع دعوي بطلان اصلية لالغاء الحكم الصادر بان ذلك يخرج عن ولاية المحكمة.

بل ان المدعي صادف بنفسه هذا النهج عندما حكم قاضي جزئي في محكمة الأمور المستعجلة بانعدام حكم محكمة القضاء الاداري بكل علمها وشموخ وخبرة أعضائها

الحكم في موضــوع الدعوي :وفي نهج يري الطاعن أنه غير مســبوق فبعد أن ترخص الحكم بتاكيد بطلان اتفاقية الترســيم البحري مع قبرص وهو امر لم يطلبه الطاعن ربط ذلك بحكمه في الاتفاقية موضــوع الدعوي

'.....و الاتفاقية الاطارية بين حكومتي جمورية مصــر العربية عبر تقاطع خط المنتصــف الموقعة في القاهرة بتاريخ 12/ 12/ 2013 والصــادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية بتاريخ 11/ 9/ 2014مع ما يترتب علي ذلك من اثار، والزام المدعي عليهم المصروفات .'

وبذلك يناقض الحكم نفسه لأنه أكد في الأسباب بحثه وقضائه بصحة سريان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع قبرص والاتفاقية محل الدعوي'قبل أن يبحث في اختصاصها

كما يلاحظ هنا أن الحكم قد عزف تماما وبلا أســاس قانوني أوفقهي عن ذكر أو مناقشــة دفوع الطاعن وشرحه لدعواه مستندا الي أن :

".....البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوي يسبق البحث في شكلها او مو ضوعها وتتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها حتي ولو لم يدفع به اي من الخصوم ."

ومن الوا ضح هنا ان الحكم تجاهل تماما مو ضوع الدعوي وطلبات الطاعن وكان الاولي ان ي شير اليها أولا ثم يهدرها أو يرفضها علي أساس ما ذهب اليه من أن تحديد الاختصاص يسبق البحث في موضوع الدعوي، وفي هذا اجحاف ظاهر في التسبيب وتجاهل تام للدعوي ولحقوق التقاضي .

وجاء بالحكم المطعون فيه: "ومن حيث ان المادة 151 من الد ستور تنص علي ان يمثل رئيس الجمهورية في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات، ويصـــدق عليها بعد ان موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لاحكام الدستور".

وتنص المادة 190 من الدســـتور علي ان مجلس الدولة جهة قضـــائية مســـتقلة يختص وحده بالفصـــل في المنازعات الادارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع احكامه".

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة وتنظم علاقاتها الخارجية مع الدول الاخري، تعد قانونا من قوانين الدولة بمجرد التصـــديق عليها من رئيس الجمهورية ونشـــرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي فان الطعن عليها بالالغاء، بعد هذا التصديق والنشر يعد طعنا علي قانون صادر من السلطة التشريعية، ولا تعد من المنازعات الادارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة طبقا لنص المادة 190 من الد ستور ولا يجوز التعرض لها الا بالطعن عليها بعدم د ستوريتها طبقا للاجراءات المقررة لذلك في قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979". وهذا أيضا يعتبر حكما في موضوع الدعوي قبل البت في اختصاصها.

وخلص الحكم بالاشـــارة في اســـبابه إلي أنه: البت في الدعوي "خارجا عن نطاق الاختصـــاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة باعتياره خارجا عن المنازعات الادارية طبقا للمادة 190 من بالدســـتور، وهو مايتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي"[1]

(1)الآراء الواردة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن "المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية."